برنامج الدراسات المتخصصة

مقرر الفقه والقواعد الفقهية

ت 411

المحاضرة الرابعة عشرة

د. كمال المصري

محتوى المحاضرة

- الفرق بين «القواعد الفقهية» وما يشابهها:
  * الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.
  * الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية.
  * الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

- حجية «القواعد الفقهية».

الفرق بين «القواعد الفقهية» وما يشابهها

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

القواعد الفقهية تتعلق بالأحكام ذاتها أي فعل المكلف بينما القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها.

القواعد الفقهية تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله بينما القواعد الأصولية وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية.

القواعد تعلَّل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها بينما قواعد الأصول تُبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية.

الفرق بين «القواعد الفقهية» وما يشابهها

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

القواعد الفقهية تُستثنى منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب فهي كما يراها علماء كثيرون أكثرية غالبة لا كلية مطردة بينما القواعد الأصولية تنطبق على جميع الجزئيات ولا يُستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة.

القواعد الفقهية غير محدودة وكثيرة بينما القواعد الأصولية منضبطة محدودة وجزئياتها قليلة.

الفرق بين «القواعد الفقهية» وما يشابهها

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية

موضوع القاعدة الفقهية بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين بينما موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة وغاياتها العامة.

اتفق العلماء على أن القاعدة الفقهية يُستأنس بها ولكنهم اختلفوا فيها هل هي دليل في الاستنباط أم ليست كذلك؟ بينما القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال؛ لأنها استُفيدت من استقراء تام لأصول الشريعة وأحكامها.

القاعدة الفقهية ليست دائماً محل اتفاق، أما القاعدة المقاصدية فهي محل اتفاق لما لها من المكانة والاعتبار.

الفرق بين «القواعد الفقهية» وما يشابهها

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

القاعدة الفقهية أعم وأشمل إذ إنها لا تختص بباب واحد بل تجمع فروعاً فقهية كثيرة من أبواب شتى بينما الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد فقط.

الفروع المندرجة تحت القاعدة الفقهية أكثر من الفروع التي قد تندرج تحت الضابط الفقهي؛ لأن للقاعدة عموماً يقصُر عنه الضابط.

الفرق بين «القواعد الفقهية» وما يشابهها

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

الاستثناءات في القواعد الفقهية أكثر منها في الضوابط الفقهية لأن الضوابط تضبط باباً واحداً فلا تخرج الاستثناءات –في الغالب– عن هذا الباب.

القاعدة الفقهية غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب الفقهية من حيث الجملة وإن اختلفوا في بعض فروعها، أما الضابط الفقهي فكثيراً ما يختص بمذهب معين بل إنه قد يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه.

حجية «القواعد الفقهية»

الاتجاه الأول

عدم حجية القاعدة الفقهية؛ فلا يُستند إليها ولا يُستدل بها ما لم يوجد نص شرعي.

الاتجاه الثاني

الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وجعلها دليلاً صالحاً للاستنباط والترجيح.

حجية «القواعد الفقهية»

الاتجاه الأول

- القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة وجامع لها، وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.
- معظم القواعد الفقهية قواعد أغلبية لا كلية ولا تخلو من المستثنيات.

الاتجاه الثاني

- القواعد الفقهية في أغلبها كلية وليست أغلبية.
- كثير من القواعد الفقهية هي في أصلها نصٌّ شرعيٌّ أو مبنية على نصٍّ شرعيٍّ، أو مبنية على دليل شرعي معتبرٍ.

حجية «القواعد الفقهية»

الاتجاه الثاني

أجابوا على استدلالات الاتجاه الأول:

– القول بأن القواعد الفقهية ثمرة للفروع المختلفة لا يؤخذ على إطلاقه؛ حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها؛ فإن من القواعد الفقهية ما كان أصله من كتاب الله سبحانه وتعالى أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو كان مبنيًّا على أدلة واضحة من الكتاب والسنة، أو مبنيًّا على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام.

– القواعد الفقهية الكلية الكبرى وأمثالها تشبه الأدلة وقوتها تماثل قوة الأدلة المعتمدة عليها؛ فلا يُمنع من الاحتكام إليها.

حجية «القواعد الفقهية»

للخروج من الخلاف

الاتجاه الأول

الاتجاه الثاني

- هناك ثلاثة أمور تكاد تكون محل اتفاق بين الاتجاهين:

1- أن القاعدة الفقهية تكون حجة إذا كانت مستندة لنصٍّ شرعيٍّ من الكتاب أو السنة لاعتمادها على الدليل النقلي.

2- أن القاعدة الفقهية يجوز أن تكون حُجَّة يُستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة.

3- أن القاعدة الفقهية يمكن أن تكون حُجَّة إذا عُدم الدليل النقلي شريطة أن يكون المُستدِلُّ بها فقيهاً متمكنا.

حجية «القواعد الفقهية»

للخروج من الخلاف

الاتجاه الأول

الاتجاه الثاني

– القواعد الفقهية استنبطها العلماء المجتهدون من معقول النصوص والقواعد العامة للشريعة، أو بناء على مصلحة رأوها أو عُرف اعتبروه، أو استقراء استقرأوه، وبناء على ذلك فإطلاق القول أن القواعد الفقهية ليست دليلاً شرعيًّا أمر لا يُسلَّم على إطلاقه؛ فهي مرتبطة في كل أحوالها بالنص الشرعي أصلاً أو استقراءً أو اعتماداً على مقاصد الشريعة.

قال ﷺ :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه